وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1

شهـادة مشاركة

يشهد السيد عميد كلية الحقوق بجامعة الجزائر1 ورئيسة الملتقى الوطني: ظاهرة التسول بين الواقع والقانون

المنعقد بكلية الحقوق -جامعة الجزائر 1 يوم 2025/09/29 حضوريا وبتقنية التحاضر عن بعد أن

الدكتورة بوعكة كاملة، جامعة المسيلة

قد شاركت في الملتقى بمداخلة تحت عنوان

جريمة التسول في التشريع الجزائري

اركان الجريمة وسبل المكافحة

رئيسة الملتقى

الأستاذة الدكتورة

بوقادوم - يحياوي صليحة

عميد الكلية

نائب العميد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

د/ زيدان محمد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق

الأستاذة الدكتورة

بوقادوم - يحياوي صليحة

تنظم فرقة prfu "ظاهرة الاجرام في الجزائر"

بالتنسيق مع مخبر "العلوم الجنائية"

ملتقى وطني حضوري/ وعن بعد بعنوان:

"ظاهرة التسول بين الواقع والقانون"

رئيسة الملتقى: أ.د/ بوقادوم يحياوي صليحة

يوم 29 /09/ 2025

الهيئة الشرفية

أد/ حياهم عمار/ رئيس جامعة الجزائر 1

د/ قسايسية عيسى / عميد كلية الحقوق

أد/ نساخ فطيمة/ رئيسه المجلس العلمي

أد/ زيدان محمد/ نائب العميد المكلف بالدراسات العليا

أد/خالف عقيلة/رئيسة مخبر "العلوم الجناية"

التسول ظاهرة اجتماعية تجد جذورها في عمق التاريخ البشري، وهي ظاهرة تمس العديد من الدول الفقيرة منها والغنية، كما تعاني منها الدول الغربية والعربية على حد سواء.

التسول في الماضي خاص بالفئات الفقيرة في المجتمع والفئات الهشة حيث كان وسيلة للاسترزاق، اما في الوقت الراهن فقد أصبح التسول مهنة وتجارة مربحة للبعض عوضا عن العمل، كما أصبح التسول مهنة منظمة ووسيلة لاستغلال النساء والأطفال.

يضاف الى ظاهرة التسول التقليدي التسول الإلكتروني الذي جاء مع تطور شبكة الانترنت وسائل الاتصالات، مما ادى الى ظهور طريقة جديدة للتسول سميت بظاهرة التسول الإلكتروني.

يوازي التسول الإلكتروني ظاهرة التسول التقليدي الشائع في الطرق والشوارع، لكن بطريقة مختلفة حيث يكون المتسول مجهول الهوية، ويقوم بالاستنجاد بالناس بالنشر في مواقع محددة على شبكة الانترنت كإرسال رسائل عبر البريد الإلكتروني توهم صاحبه بان المرسل مصاب بمرض خطير ويحتاج إلى للمال لتمكينه من العلاج...

تفاقمت ظاهرة التسول في الجزائر في السنوات الأخيرة لاسيما مع دخول المهاجرين الهاربين من الفقر والحروب في بلدانهم الاصلية.

أهداف الملتقى

يهدف هذا الملتقى الى دراسة مفهوم التسول بين الماضي والحاضر الى جانب عرض العوامل المؤدية لظاهرة التسول والنتائج والانعكاسات السلبية للتسول على المجتمع.

كما يهدف الى دراسة التسول من الجانب القانوني في التشريعات الوطنية وفي التشريعات المقارنة وفي المواثيق الدولية،

وهل أصبح التسول جريمة منظمة؟ كما يهدف هذا الملتقى للبحث عن الحلول والاستراتيجيات الممكنة لمواجهة ظاهرة التسول بكل اشكاله التقليدي والالكتروني والمنظم.

وهل تكفي النصوص التشريعية الحالية لمحاربتها؟

الملتقى موجه للمتخصصين في القانون، المتخصصين في علم الاجتماع الجنائي وعلم النفس الجنائي وللقائمين على الأمن في الدولة لإثراء الموضوع بمداخلات تخص مجالاتهم البحثية والمهنية.

وعليه فإشكالية الملتقى تتمثل في البحث عن العوامل التي تؤدي الى ظاهرة التسول ولأساليب معالجتها ومحاربتها للحد منها.

تتم الإجابة على هذه الإشكالية في **المحاور** التالية:

المحور الأول: لتسول كظاهرة اجتماعية من خلال البحث عن:

-فئة المتسولين

-أشكال التسول التقليدية والحديثة

-العوامل التي تساهم في تفاقم هذه الظاهرة

- نتائج وانعكاسات التسول على المجتمع.

المحور الثاني: جريمة التسول:

- في التشريعات الوطنية

- وفي الاتفاقيات الدولية.

المحور الثالث: الحلول والاستراتيجيات الممكنة لمواجهة ظاهرة التسول (التقليدي-المنظم - الالكتروني) للحد منها.

جامعة الجزائر 1 نائب العميد مكلف بالدراسات مابعد التدرج كلية الحقوق

الأستاذة الدكتورة

بوقادوم - يحياوي صليحة

رئيسة اللجنة العلمية أد/ بوقادوم يحياوي صليحة

أعضاء اللجنة العلمية

- أ.د/ التجاني زليخة جامعة الجزائر 1
- ا.د/ مالك نسيمة جامعة الجزائر 1
- ا.د سديرة نجوى جامعة الجزائر 1
- د/ مبروك حورية جامعة الجزائر 1
- د/ وابري فريد جامعة الجزائر 1
- د/موساوي جميلة المركز الجامعي تيبازة
- د/ عبد الرزاق اسمهان جامعة الجزائر 1
- د/ تحانوت نادية جامعة الجزائر 1
- د/ بن موسى وردة جامعة البليدة 2
- د/ كلانمر اسماء جامعة الجزائر 1
- د/ طاهري شريفة جامعة الجزائر 1
- د/ غشير صالح جامعة الجزائر 1
- د/ بباح ابراهيم جامعة الجزائر 1
- د/ جادي فائزة جامعة الجزائر 1
- د/ الداوي نجاة جامعة ورقلة
- د/طلبي ليلى جامعة الجزائر 1

الأستـــاذة الدكتـــورة

بوقـادوم - يحيـاوي صليحـة

رئيسة اللجنة التنظيمية

- د/ فرحاتي صبرينة –جامعة الجزائر 1

أعضاء اللجنة التنظيمية

- د/ لومي حورية جامعة الجزائر 1
- د/ طاشت وردية جامعة الجزائر 1
- د/ معيزي علال جامعة الجزائر 1
- ط.د/ بوشتوت امينة جامعة الجزائر 1

المشرفة العامة السيدة دلمي مونـة

معلومات خاصة بالمشاركة

– تكتب المداخلة بإحدى اللغات (العربية، الإنجليزية، الفرنسية) في حدود 15 إلى 20 صفحة.

– تكتب باللغة العربية بخط Simplified Arabic حجم 14 في المتن و12 في الهامش وباللغات الأجنبية بخط Times New Roman حجم 12 في المتن و10 في الهامش.

–أن يكون الموضوع أصليا لم يتم نشره من قبل ولم يسبق أن قدم في مؤتمرات أو ملتقيات علمية سابقة.

– أن يكون موضوع المداخلة مرتبط بأحد المحاور المذكورة آنفا.

الأستـــاذة الدكتـــورة

بوقـادوم - يحيـاوي صليحـة

الآجال

– آخر أجل لإرسال المداخلة كاملة يوم 2025/09/10

– آخر أجل للإشعار بالقبول يوم 2025/09/15

– تاريخ انعقاد الملتقى الاثنين 2025/09/29

ترسل الملخصات والمداخلات إلى البريد الإلكتروني التالي:

Dhahirat.atassawoul@gmail.com

استمارة المشاركة

اللقب: ..... الاسم: .....

الرتبة العلمية: .....

التخصص: .....

الوظيفة: .....

المؤسسة: .....

رقم الهاتف: .....

البريد الإلكتروني: .....

عنوان المحور: .....

عنوان المداخلة: .....

ملخص المداخلة: .....

الأستـــاذة الدكتـــورة

بوقـادوم - يحيـاوي صليحـة

برنامج الملتقى الوطني

الحضوري – الافتراضي

الرابط:

ظاهرة التسول بين الواقع والقانون
2025/09/29

الجلسة الافتتاحية

آيات من القرآن الكريم/ النشيد الوطني

كلمة د/ قسايسية عيسى/ عميد الكلية

كلمة اد/نساخ فطيمة/ رئيسة المجلس العلمي

كلمة اد/ خالف عقيلة/ رئيسة مخبر العلوم الجنائية

كلمة اد/ بوقادوم يحياوي صليحة/رئيسة الملتقى

الأستـــاذة الدكتـــورة

بوقـادوم - يحيـاوي صليحـة

جامعة الجزائر 1 – كلية الحقوق – نائب العميد مكلف بالدراسات لما بعد التدرج

الجلسة العلمية الأولى برئاسة: اد/ درياد مليكة

المدة الممنوحة لكل متدخل: 10 دقائق

الرقم	التوقيت	لقب واسم المتدخل	عنوان المداخلـة	انتماء المتدخل
01	13.10-13	ا.د/ قاشي علال	الملامح الفكرية لظاهرة التسول المتنامية وواقعها في الجزائر	جامعة البليدة 2
02	13.20-13.10	د/ قليل هجيرة	العوامل السوسيوديمغرافية والاقتصادية المساهمة في انتشار ظاهرة التسول	جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان
03	13.30-13.20	ا.د/ محيوز كريمة ا.د درقاوي ليندة	دراسة تحليلية لبعض الدراسات الميدانية العربية والجزائرية حول ظاهرة التسول	جامعة الجزائر 2
04	13.40-13.30	د/ قيطوني امال	من التسول التقليدي الى التسول الرقمي–دراسة سوسيولوجية لدور منصات التواصل الاجتماعي في إعادة تشكيل الظاهرة	جامعة باجي مختار عنابة
05	13.50-13.40	د/ تحانوت نادية	ظاهرة التسول من منظور الشريعة الاسلامية	كلية الحقوق جامعة الجزائر1
06	14-13.50	د/حبيب فاطمة	التسول بين الشريعة والقانون	كلية الحقوق جامعة الجزائر1
07	14.10-14	ا.د مغراني/ سليم د/ عمتوت كمال	أثر الثقافة الاستهلاكية على تطور أساليب التسول المعاصرة: دراسة ميدانية بأسواق مدينة عين الدفلى	جامعة خميس مليانة وجامعة بشار
08	14.20-14.10	د/ بن موسى وردة	تأثير التسول المنظم على الامن الاجتماعي	كلية الحقوق جامعة البليدة 2

الأستـــاذة الدكتـــورة

بوقـادوم - يحيـاوي صليحـة

الأستـــاذة الدكتـــورة

بوقـادوم - يحيـاوي صليحـة

الجلسة العلمية الثانية برئاسة د/ وابري فريد

المدة الممنوحة لكل متدخل: 10 دقائق

الرقم	التوقيت	لقب واسم المتدخل	عنوان المداخلـة	انتماء المتدخـل
01	14.30 -14.20	ا.د/ بوقادوم يحياوي صليحة	جريمة التسول في التشريع الجزائري	كلية الحقوق/ جامعة الجزائر 1
02	14.40-.14.30	د/ عليم ليدية	التسول المنظم في القانون: قصور التشريع وآفاق الإصلاح	جامعة بجاية
03	14.50-14.40	د/ كامل سمية	التسول من منظور المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان	جامعة ادرار
04	15-14.50	د/ بلعشي مريم	التسول الالكتروني	كلية الحقوق/ جامعة الجزائر 1
05	15.10-15	ا.د/ لوكال مريم	جريمة استغلال الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التسول وفقا لقانون "حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم"	كلية الحقوق جامعة بومرداس
06	15.20-15.10	ط.د/طابي نوارة د/ بوجادي صليحة	جريمة استغلال التسول في الاتجار بالبشر مقاربة في ضوء الجهود الدولية	كلية الحقوق/ جامعة برج بوعريريج
07	15.30-15.20	د/ بن طاع الله زهيرة	التسول القسري للأطفال قراءة في النصوص التشريعية الوطنية والمواثيق الدولية	كلية الحقوق جامعة عين تموشنت
08	15.40-15.30	ا.د/ سديرة نجوى ا.د/بوساحية السايح	التسول الالكتروني بين المقتضيات القانونية والاعتبارات الاجتماعية	كلية الحقوق-جامعة الجزائر 1 - جامعة تبسة

الأستـــاذة الدكتـــورة

بوقـادوم - يحيـاوي صليحـة

الأستـــاذة الدكتـــورة

بوقـادوم - يحيـاوي صليحـة

الجلسة العلمية الثالثة برئاسة: ا د/ التجاني زليخة

المدة الممنوحة لكل متدخل: 10 دقائق

الرقم	التوقيت	لقب واسم المتدخل	عنوان المداخلـة	انتماء المتدخل
01	15.50-15.40	د/ دحمار نورالدين ا.د/ لعمش عبد الحفيظ	وسائل الاعلام وبناء التصورات الاجتماعية لظاهرة التسول	جامعة برج بوعريريج
02	16-15.50	ا.د/ خطاب كريمة	قراءة تحليلية لنظام مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية	كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
03	16.20-16.10	ا.د/ التجاني زليخة	مكافحة التسول: الظاهرة والجريمة	كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
04	16.30-16.20	ا.د/ خطوط رمضان	مواجهة العوامل التعليمية-السوسيوبيداغوجية- المساهمة في تصاعد ظاهرة التسول	جامعة المسيلة
05	16.40-.16.30	د/ بساس محمد ا.د/ عبد السلام نورالدين	دور التقنية والقانون في التصدي للتسول الالكتروني	كلية الحقوق جامعة عين تموشنت
06	16.50-16.40	د/ حجار ليالي	استراتيجية مواجهة التسول العابر للحدود	كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
07	17-16.50	د/ مجبر فاتحة	الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة جريمة التسول بالأطفال والرضع في التشريع الجزائري	جامعة مستغانم

الأستـــاذة الدكتـــورة

بوقـادوم - يحيـاوي صليحـة

مناقشة عامة 17.10-17.40

الجلسة الختامية

تلاوة التوصيات
كلمة رئيسة الملتقى
كلمة السيد عميد كلية الحقوق
رفع اشغال الملتقى

الأستـــاذة الدكتـــورة

بوقـادوم - يحيـاوي صليحـة

برنامج الورشات

قاعة التشريفات/ كلية الحقوق

الورشة الأولى برئاسة: د/ حجار ليالي

المدة الممنوحة لكل متدخل: 10 دقائق

الرقم	التوقيت	اسم ولقب المتدخل	عنوان المداخلـة	انتماء المتدخـل
01	14.10-14	د/ بومدين ايمان	ظاهرة التسول بين الاحترافية والانحراف	جامعة تيزي وزو
02	14.20-14.10	د/ عواس وسام	التسول آفة تتحدى المجتمع والقانون	كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
03	14.30-14.20	ط.د/ صديقة عبد الباقي	حكم التسول في الإسلام وانعكاساته على الفرد والمجتمع	جامعة الأغواط
04	14.40-14.30	د/ بوخديمي ليلى د/	اشكال التسول التقليدي والحديث	كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
05	15-14.50	د/ طاهير عبد الناصر	جريمة استغلال الأطفال في ممارسة التسول: دراسة تأصيلية على ضوء القانون 12/15	جامعة بجاية
06	15.10-15	د/ لعجاج عبد الكريم	الضمانات الوطنية والدولية للحد من انتشار استغلال الاطفال في التسول	جامعة سطيف

الأستـــاذة الدكتـــورة

بوقـادوم - يحيـاوي صليحـة

الورشة الثانية برئاسة: د/ عياد فوزية

المدة الممنوحة لكل متدخل: 10 دقائق

الرقم	التوقيت	اسم ولقب المتدخل	عنوان المداخلـة	انتماء المتدخـل
01	14.30-14.20	د/ دليل حكيمة	ظاهرة التسول في المحتوى التعليمي للمرحلة الابتدائية	جامعة الجزائر 2
02	15-14.50	د/ بن دخان رتيبة	جريمة استغلال القاصر في التسول	جامعة قسنطينة

الأستـــاذة الدكتـــورة

بوقـادوم - يحيـاوي صليحـة

الأستـــاذة الدكتـــورة

بوقـادوم - يحيـاوي صليحـة

الورشة الثالثة برئاسة: د/ خريص كمال

المدة الممنوحة لكل متدخل: 10 دقائق

الرقم	التوقيت	اسم ولقب المتدخل	عنوان المداخلـة	انتماء المتدخـل
01	14.10-14	د/ مسلمي امينة	سوسيولوجيا التسول بالمدينة: أنماط الظاهرة ودلالتها المجتمعية	جامعة قسنطينة
02	14.20-14.10	ط.د/ بلعوج شيماء	ظاهرة التسول من الواقع الى المواقع: قراءة سوسيولوجية	جامعة معسكر
03	16.30-14.20	د/ الغربي إيمان	قراءة اجتماعية عن ظاهرة التسول التقليدي والحديث ونتائجها على المجتمع	كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
04	14.40-14.30	د/ بوعكة كاملة	جريمة التسول في التشريع الجزائري: اركان الجريمة وسبل المكافحة	جامعة المسيلة
05	14.50-14.40	ا.د/ احمد داود رقية	جريمة التسول الالكتروني في التشريع الجزائري: المفهوم والمساءلة	جامعة تلمسان
06	15-14.50	د/ بوعزة نضيرة	تجريم التسول باستغلال الأطفال ذوي الإعاقة في القانون الجزائري	جامعة ميلة
07	15.10-15	ط.د/ قروم كلثوم	الحلول والاستراتيجيات المتخذة لمواجهة ظاهرة التسول بمختلف صوره	جامعة الجلفة

جامعة الجزائر 1
نائب العميد
مكلف بالدراسات لما بعد التدرج
كلية الحقوق

الأستـــاذة الدكتـــورة

بوقـادوم - يحيـاوي صليحـة

الورشة الرابعة برئاسة: د/ عياطة نايلة

المدة الممنوحة لكل متدخل: 10 دقائق

الرقم	التوقيت	اسم ولقب المتدخل	عنوان المداخلـة	انتماء المتدخـل
01	14.10-14	د/ طاشت وردية	التسول: المفهوم وخلفيات تفاقم الظاهرة	كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
02	14.20-14.10	د/ حايد سعاد	ابعاد جريمة التسول في القانون الجزائري	جامعة جيجل
03	14.30-14.20	د/ لومي حورية	ظاهرة تسول الأطفال	كلية الحقوق/ جامعة الجزائر 1
04	14.40-14.30	د/ فرحات فرحات د/ بوسنان وفاء	جريمة التسول في التشريع الوطني	كلية الحقوق/ جامعة الجزائر 1
05	14.50-14.40	د/ بوطالب امينة	التسول الالكتروني في التشريع الجزائري: بين الفراغ التشريعي والتكييف القانوني	جامعة بجاية
06	15.10- 15	د/ ايت حمودة كاهنة د/ عطايلية شيماء	الحماية الدولية للطفل من ظاهرة التسول	جامعة عين تموشنت

الأستـــاذة الدكتـــورة

بوقـادوم - يحيـاوي صليحـة

الملتقى الوطني حول

ظاهرة التسول بين الواقع والقانون

بتاريخ 3 جويلية 2025

بجامعة الجزائر1

الأستاذة: بوعكة كاملة

الرتبة العلمية : أستاذة محاضرة أ

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Kamlabouokka@gmail.com

الهاتف: **0554984420**

عنوان المداخلة : **جريمة التسول في التشريع الجزائري -أركان الجريمة وسبل المكافحة**

ملخص

تهدف الورقة البحثية الموسومة ب"**جريمة التسول في التشريع الجزائري -أركان الجريمة وسبل المكافحة** "إلى التطرق إلى ظاهرة اجتماعية غير حضارية ينبذها المجتمع الجزائري وكذا الشريعة الإسلامية من خلال رؤية قانونية تتعلق بتفكيك أركان جريمة التسول وهذا بالتطرق إلى الركن الشرعي المتمثل في نص المادة 195 من قانون العقوبات والركن المادي وكذا الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام والتطرق إلى سبل مكافحة جريمة التسول وذلك في العقوبات المنصوص عليها وبعض التدابير الأخرى .

الكلمات المفتاحية : التسول ،السلوك الإجرامي ، العلم والإرادة ، المجتمع .

Abstract

The research paper, "The Crime of Begging in Algerian Legislation - Elements of the Crime and Means of Combating It," aims to address an uncivilized social phenomenon rejected by Algerian society and Islamic law. This paper examines the legal elements of the crime of begging, by examining the legal element represented by Article 195 of the Penal Code, the material element, and the moral element represented by general criminal intent. It also addresses means of combating the crime of begging through the prescribed penalties and other measures.

Keywords: Begging, criminal behavior, knowledge and will, society

مقدمة

تعتبر ظاهرة التسول شكل من أشكال السلوك البشري المرضي و من الظواهر الاجتماعية المتفشية في المجتمعات كافة و لقد كان التسول و ما زال ظاهرة اجتماعية و أمنية تعكر صفو المجتمع و هو ظاهرة قديمة في المجتمع الإنساني بشكل عام ومن المواضيع التي حظيت بالدراسة والتقصي وتسليط الضوء عليها ومحاولة تفسيرها وفهم أبعادها و فهم أشكالها والوقوف على أسبابها والدوافع الكامنة وراء ممارستها وأيضا آثارها على الفرد وعلى بناء المجتمع لكونها ظاهرة خارجة عن تقاليد المجتمع [1] وأحكام الشريعة الإسلامية التي تحث على أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن العمل في حد ذاته عبادة والسعي إلى العيش الكريم .

وتأتي نظرة المشرع الجزائري إلى التسول على أساس أنه جريمة مشتملة على ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي وجزاء خاصة التسول باستغلال الأطفال ولمكافحة الجريمة سن المشرع ترسانة قانونية لمكافحة الجريمة وحماية الطفل أقل من 18 سنة خاصة في التعديل الدستوري وقانون العقوبات وقانون حماية الطفل[2] .فالتسول أصبح اليوم يمثل طريقا من طرق الكسب غير المشروع وسببا للانحراف أو و وجودالسلوكات غير السوية كالسرقة والاعتداء الجسدي واللفظي ولهذا نصت شريعتنا الإسلامية وقوانين الدول على ملاحقة من يمارسه وهذا من أجل المحافظة على المجتمعات البشرية[3] والقضاء على ينابيع الجريمة المنظمة الناشطة التي تنمي هذه النوع من الإجرام.

فالتسول يتمثل في"**طلب الصدقة للمصلحة الشخصية والوقوف في الطرقات العامة و طلب المساعدة المادية من المارة أو من المحلات أو الأماكن العامة أو الادعاء بأداء خدمات للغير أو غيرها من المظاهر الكاذبة"مثل المبيت في الشارع أو أمام المسجد و استغلال الإصابات و العاهات أو أي وسيلة لاكتساب عطف الناس**".[4]

و نظرا لأهمية الموضوع نطرح الإشكالية التالية .

---

[1] شيرين عامر عباس، جريمة التسول، جامعة ديالي، 2018،ص 8

[2] **مصبايح فوزية**، **التسول من منظور القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ،مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد الثاني ،العدد الثالث، لسنة 2014 ، ص 26**

[3] سبخاوي خديجة بوحنيكة، نذير ظاهرة التسول بين تمثل المجتمع والتشريع القانوني والديني، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد التاسع، نوفمبر، 2014 ص 110.

[4] مصابيح فوزية، مرجع سابق، ص 28.

فيم تتمثل أركان جريمة التسول في القانون الجزائري ؟ وماهي جهود المشرع الجزائري في الحد من استفحالها في المجتمع الجزائري والقضاء على ينبوع الجريمة ؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي في تحديد أركان جريمة التسول وكذا المنهج التحليلي عند التطرق إلى تعريف التسول وأشكاله وسبل مكافحته .

و بالتالي نقسم الورقة البحثية إلى :

-المحور الأول : أركان جريمة التسول في التشريع الجزائري .

المحور الثاني :سبل مكافحة جريمة التسول .

المحور الأول :

أركان جريمة التسول في التشريع الجزائري .

لم يعرف المشرع الجزائري التسول بالرغم من أنه نص عليه في قانون العقوبات رقم 14-01 وجرمه حيث اقتصر على تنظيم أركانه وتحديد العقوبة المقررة للأشخاص القائمين به و طبقا للمادة 195 من قانون العقوبات فيعتبر في حكم المتسول الشخص الذي اعتاد أن يمارس فعل التسول في أي مكان رغم توفر وسائل العيش لديه، أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة مشروعة أخرى [5]. لم يتطرق القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، لم يتطرق بدوره أيضا إلى تعريف التسول بل نص على أن " التسول بالطفل أو تعريضه للتسول" يعد من ضمن الحالات التي تعرض الطفل للخطر. وعرف الطفل على أنه " كل شخص لم يبلغ 18الثامنة عشر ويفيد مصطلح "حدث" نفس معنى الطفلو التسول يضع الطفل في خطر أو يعرضه لخطر ويؤثر على سلامته البدنية والمعنوية فيقف حاجزا أمام بناء مستقبله يحرمه من حقوقه الأساسية كحقه في متابعة دراسته لضمان مستقبله، فيصبح ضحية [6] .

و التسول هو طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة والوقوف على حافة الطرق العامة و طلب المساعدة المادية من المارة أومن المحلات أو الأماكن العمومية أو بجوار المساجد و المنازل و كذلك استغلال الإصابات بجروح أو العاهات أو استعمال أية وسيلة أخرى من وسائل الغش

---

[5] عثماني عبد القادر بن عومر محمد الصالح ،جريمة استغلال الأطفال في التسول ،مجلة آفاق علمية المجلد 11 العدد الأول ، سنة 2019، ص 189.

[6] بلعسلي ويزة ،تجريم التسول باستغلال الأطفال في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية المجلد 31، العدد الرابع 2020 ،ص 302 .

لاكتساب عطف الناس و هو إلحاح في السؤال والظهور بمظهر الذل و المسكنة للآخرين طلبا لعطفهم وطيبتهم بقصد الحصول على المال أو الدعم المادي كالحليب واللباس وغيره[7] سواء اقترن هذا السلوك بطلب المال من الآخرين مباشرة أو بعرض سلعة تافهه عليهم أو بإظهار العاهات البدنية أو حمل صكوك شرعية تحمل ديون أو بارتداء الملابس الرثة وحمل الأطفال سواء، كان ظاهرا أو علنيا في الطرق العامة بحيث يجعل التسول مهنة وحرفة اعتاد عليها من أجل إثارة عواطف الناس باستخدام مختلف الوسائل للحصول على الأموال .

الركن الشرعي لجريمة التسول :

وهو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل وهو المادة من قانون العقوبات 195حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير نص

-الركن المادي لجريمة التسول:

لقد جرم المشرع الجزائري التسول بتشريعه المادة 195من قانون العقوبات والتي تنص على أنه " **يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر من اعتاد التسول في** أي **مكان رغم وجود سائل التعيش لديه أو بإمكانه الحصول عليه بطريقة مشروعة أخرى "**[8] ،

تعد جريمة التسول من الجرائم التي تخدش الذوق العام وفيها إهدار لكرامة الإنسان نفسيته وجرح لشعور الناس ومضايقتهم و من الظواهر السلبية المزعجة للمجتمع واستقراره[9]، لكن هناك من الأسباب والعوامل التي تسهم إلى حد كبير في انتشار التسول الذي تحرمه الشريعة والذي يعد جريمة في القانون، والتي تتمثل في العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تسهم في ممارسة التسول، نتيجة للفقر الظلم وغياب العدل في شتى المجالات وانتشار الفساد بكل صوره وأشكاله وتزداد هذه الجريمة في الدول التي يكثر فيها الفساد والفقر والجهل والبطالة، ولكن عد امتهان التسول الذي يشكل خطورة على المجتمع هو التسول المنظم والذي يمارس في شكل منظم .

فالركن المادي يتكون من سلوك إجرامي وهو فعل الطلب ويترتب عليه تشويه المظهر العام للمجتمع فالتسول إذا يكون من بين الأفعال السلوكية المنحرفة والإجرامية المنافية للقوانين

---

[7] مسعودة حميدي، احتراف التسول واليات مكافحته بين الشريعة والقانون الجزائري، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1، 2015-2016 ،ص 25.

والتي لم يقر بها المجتمع للحفاظ على كماله واستقراره و صورة من صور التشرد ووسيلة غير مشروعة للعيّش وعليه يعتبره المشرع جريمة يعاقب عليها القانون،.و هذا نستخلصه من تعريف التسول و هو" الظهور بمظهر المزيف و إبداء الذل و المسكنة أمام العامة و مد الأيادي لهم بالإلحاح ليقدموا لهم ما تيسر من المال" و هذا يكون بشكل متكرر و بنفس الصفة و العبارات الكاذبة التي يتعاطفون بها المارة و إن كان تسوله للمرة الأولى ليتحقق الفعل المجرم و السلوك الإجرامي فهو إذا الفعل أو السلوك الذي يصدر عن الإنسان ويتدخل من اجله القانون ويفرض عليه العقوبة . حيث أن التسول يتخذ مظهرا خارجيا، يتمثل في ممارسة هذا السلوك والشروع فيه **"أي مباشرة التسول في الواقع"**، ومما سبق نستنتج أن المادة 195من قانون العقوبات الجزائري تعاقب من تتوفر لديه الإرادة و العلم بما يفعل .فيتمثل الركن المادي في جريمة التسول في الاستجداء أو الاستعطاء، أو طلب أموال أو أطعمة أو غيرهما من الناس وذلك باستعطافهم بما في الشخص من عاهات أو جروح فالتحريض والاتفاق والمساعدة على امتهان التسول تعد من الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي، .وكذلك كل من أدار متسولين ضمن جماعة منظمة تمتهن التسول وغالبا ما يستخدم ممتهن المتسول مظاهر أوء وسائل حينما يتسول، كاصطحاب معه أطفال أو نساء أو يكون هؤلاء معاقين أو لديهم عاهات أو مرضى أو هو ذاته معاق واستغل تلك المظاهر في استعطاف الناس لامتهان التسول، أو يقدم بعض الخدمات التافهة ليستر بها تسوله.

الركن المعنوي في جريمة التسول:

لكي تكتمل أركان جريمة التسول لا بد لها من ركن معنوي وهو قصد المتسول في استغلال غيره و مد يد السائل للحاجة الملحة و نهب أمواله يستكثر بها بالكذب و ادعاء الحاجة و أحيانا بالإلحاح لا يدع خيارا للشخص .[10] حيث يستخدم المتسولون طرقا و أشكال مختلفة للقيام بالتسول و الحيل للوصول إلى المال و من هذه الطرقات البكاء و يدعي بالتسول انه عابر سبيل ضاع ماله أو نفذ فيطلب من الناس المساعدة واصطحاب الأطفال خاصة الذين يعانون من خلل أو إعاقة معينة إلى أماكن معينة يرتادها الناس بكثرة كالمساجد و السواق لكسب الرحمة و العطف لدى الناس .

يتخذ صورة القصد الجنائي على اعتبار أن هذه .الجريمة من الجرائم العمدية، بصرف النظر عن الدافع التي أدت بالجاني للتسول المعروف أن القصد الجنائي يقوم على عنصري

---

[10]شيرين عامر عباس ، مرجع سابق، ص 12.

العلم والإرادة، والقصد المتطلب في هذه .الجريمة هو القصد العام دون غيره، أي لا يتطلب في تحقيقها قصد خاص ، فالعلم هو حالة ذهنية نفسية تمثل ينصرف علم الجاني إلى ماديات الجريمة، فلا بد من أن يعلم بأنه يسعى من وراء ذلك التصرف إلى الاستجداء والحصول على الصدقات بصورة غير مشروعة، والإرادة تعني تحقق الإدراك أو التمييز لدى الجاني واستعداده لفهم ماهية أفعاله وتصرفاته وتقدير النتائج المترتبة عليها ويجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المبتغاة وهي نية الحصول على أموال الغير دون مقابل أو بمقابل تافه، أما إذا ثبت أن الجاني تم رده دون أن تتحقق لدية نية الاستيلاء عليه، فإن القصد.الجنائي ينتفي لعدم توافر النية الإجرامية لدى المتسول وعلى ذلك، فمتى اتجهت الإرادة لتحقيق التسول عن طريق الاستجداء أو بأي طريقة على مرتكبها مباشرة أو غير مباشرة، فتعد إرادة آثمة تستحق إيقاع العقاب .

المحور الثاني

سبل مكافحة جريمة التسول واستغلال الأطفال

أولا في التشريع الدولي :

بموجب البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 باليرمو والمتعلق الذي اعتبر أن التسول بالأطفال هو نتيجة مباشرة لجريمة الاتجار بالبشر ونص في المادة الثالثة أن المقصود بتعبير الاتجار بالأشخاص هو "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أ و استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر .."

ثانيا في قانون العقوبات الجزائري :

نص المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات رقم 14-01 [11] حيث اقتصر على تنظيم أركان وتحديد العقوبة المقررة للأشخاص القائمين و طبقا للمادة 195من القانون أعلاه، اعتبر في حكم المتسول الشخص الذي **اعتاد أن يمارس فعل التسول** في أي مكان رغم توفر وسائل العيش لديه أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة مشروعة أخرى.

---

[11] قانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 7 الصادة في 16 فيفري 2014 المعدل والمتمم .

لم يتطرق القانون رقم 15-12المتعلق بحماية الطف ل[12] بدوره أيضا إلى تعريف التسول بل نص على أن " التسول بالطفل أو تعريضه للتسول" يعد من ضمن الحالات التي تعرض الطفل للخطر. وٍ عرف الطفل على أنه " كل شخص لم يبلغ الثامنة والمادة49 من نفس القانون التي تنص على "**لا تطبق على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر سنة إلا تدابير الحماية أو التربية "** ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات يكون محلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من الثالثة عشر سنة إلى ثمانية عشر سنة إلى تدابير الحماية أو لعقوبة مخففة كما تنص الماد ة 144 من نفس القانون على انه لا يجوز في مادة الجنايات والجنح أن تتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة إلا تدابير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتية:

-تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة-.

-تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت الرقابة.

-وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب والتكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

-وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك .

-وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، غير أنه لا يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي لا يتجاوز عمره الثالثة عشر سنة، تدبيرا يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية".

فيجب أن يكافح بوسائل متنوعة ومتعددة ومشددة، فلا يقتصر على العقاب التقليدي عن طريق العقوبات، وإنما يجب أن تكون هناك وسائل أخرى كفيلة في المكافحة أو مساندة في العلاج كالمواعظ والإرشاد والتكافل الاجتماعي ليصبح المتسول شخصا إيجابيا في بناء وطنه والإسهام في التنمية الشاملة ولا يكون عالة غير منتجة .[13] وقد ورد نص في المادة 330من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على " **أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ست أشهر وبغرامة مالية من 500إلى 5000دج أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو**

---

[12] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل جريدة رسمية عدد 39 الصادرة في 19 جويلية 2015 .

[13] فهد هادي حبتور ،جريمة التسول في النظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية 2023، ص 1464.

كثر منهم بعرض أمنهم أوخلقهم للخطر أو كان يسيء معاملتهم وبأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم".

فالعلّة في تجريم التسول هي الميل إلى الخمول و حث الناس على العمل و بذل الجهد للحصول على لقمة العيش بشرف وكرامة، فالعمل حق وواجب على كل من يقدر عليه، فالدولة حرصت كل الحرص على توفير العمل الشريف لكل مواطن، ووفرت له المناخ السليم حتى يؤدي دوره في الإنتاج والبناء والتعمير، أما الإنسان الكسول المتخاذل والعالّة على المجتمع فجزاؤه العقاب والردع حتى يكون مواطن صالح في هذا المجتمع ويكسب عيشه بطريقة مشروعة.

إن عقوبة الحبس التي تنص عليها المادة 195من قانون العقوبات السالفة الذكر، هي عقوبة غير رادعة حسب رأي بعض الفقه ومن الأفضل أن تستبدل بتدابير أخر ى من شأنه أن يفسح المجال لتفاقم الظاهرة من جهةومن جهة أخرى تشجيع فئات أخرى لممارسة هذا لسلوك، وهذا ما لاحظناه مؤخرا فالتسول لا يقتصر على فئة معينة[14]، ولابد من وضع المتسول في مؤسسة اجتماعية حسب جنسه وتعليمه حرفة أو مهنة يستفيد منها ويكسب بها لقمة العيش.عدم فاعلية الإجراءات القانونية في الحد من تضخم ظاهرة التسول يرتبط بعدم فاعلية التجريم القانوني للتسول، ووجود مشروعية اجتماعية يمنحها معظم أفراد المجتمع للمتسولين، إذ دائما ما تكون نظرة الناس إلى المتسول نظرة تعاطف ورثاء، وتكتسب هذه المشروعية الثقافية الاجتماعية عمقها من خلال النزعة الدينية السائدة التي تحبذ وجوب إعطاء هؤلاء السائلين الأمر الذي يمثل احد الميكانيزمات الثقافية لاستمرار الظاهرة، ولكن الإسلام يدين هذه الظاهرة وأمثالها لأنها لا تليق بشريعتنا التي تحث على العمل وتغرس في نفس المؤمن كراهية سؤال الناس، وتربيه علىعلو الهمة وعزة النفس والترفّع عن الدنيا، وأن يسعى المسلم إلى طلب الرزق و كسب المعاش بعرق الجبين بدلا من الذل و المهانة[15]. ومن جهة أخرى فقد

---

[14] بن عمر ياسين عمامرة مباركة ،الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول بين النصوص القانونية والأهداف المنشودة المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد الثاني، العدد الثالث، 2018، ص 55.

[15] رزاقي نبيلة، جريمة التسول في ظل التعديلات قانون العقوبات ،2014 مجلة بحوث جامعة الجزائر 1 العدد الثامن، لسنة 2015، ص 131.

حارب المشرع الجزائري الأسباب التي تؤدي الى التسول من خلال تجريمه للأفعال التي تسئ للطفل في المواد 330الى 331 من قانون العقوبات في أربعة صور هي

-ترك مقر الأسرة

-التخلي عن الزوجة الحامل

-الإهمال المعنوي للأولاد

-عدم تسديد النفقة المقررة قضاء .

خاتمة:

-توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن مكافحة هذه الظاهرة لا تكون مهمة المشرع لوحده بل تتطلب جهود مشتركة من كل الجهات المختصة ، من خلال وسائل متعددة تسهم في الحد من هذه الظاهرة السيئة وتكثيف الحملات التوعوية على أن التسول هو بوابة الإجرام .

-التسول ظاهرة غير حضارية بل غير إنسانية لها آثار سلبية فهي تهدر.كرامة المتسول وتلحق الأذى بالمجتمع .-

-من أهم أسباب انتشار التسول الفقر، والفساد، والإعاقة أو العجز عن العمل.

-تشجيع الأفراد على العمل والكسب بدلا من التفكير بالتسول كحل لمشكلة الفقر والبطالة والظروف المزرية .

-تحسين الأوضاع الاقتصادية العامة للأفراد وخلق مراكز للرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية لأطفال الشوارع وتبني الدولة لمخطط تنمية واسع .

-تفعيل النصوص القانونية العقابية لتكون أكثر فعالية في محاربة التسول وجميع الاثار المترتبة عليه .

-تشديد العقوبات الردعية خاصة عند ممارسته في عصابات اجرامية تمتهن التسول لتأخذ وصف جنائي جناية .

-على الدولة اعادة توزيع الدخل و التكفل بالأيتام ورعايتهم وذلك بالتشجيع على خلق صناديق مالية لتمويل الهيئات المكلفة بمكافحة تشرد الأطفال بدون مأوى خاصة عند تفكك الأسرة .

-التوعية المرئية والمسموعة والمكتوبة بمخاطر ظاهرة التسول، وأثرها السلبي في الندوات والمحاضرات وفي المساجد ، وتوعية الوالدين في الأسرة على عدم تشجيع أطفالهم عليها وحث المجتمع المدني بخطورة الظاهرة والتجند لمكافحة أسبابها ونتائجها .

-الاستفادة من التجارب الرائدة في مجال مكافحة الفقر والتسول ومنها تجربة دول شرق آسيا مثل تجربة دولة ماليزيا .

-تفعيل دور المسجد ومختلف المؤسسات المجتمعية بتوعية الأفراد بخطورة هذه الظاهرة لاسيما عندما تكون باستغلال الأطفال عليهم وعلى المجتمع بكامله وعلى الدولة وكيانها .